التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة

Electronic litigation in Algeria within the framework of modern technology

إخلف سامية(*)
جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، الجزائر
Samou06000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/01

****

ملخص:

شكل التقاضي الإلكتروني خطوة هامة في مجال العدالة، الأمر الذي دعى بضرورة مواكبة هذا التطور بإصلاح المنظومة القضائية الجزائرية بهدف النهوض بقطاع عدالة يستجيب بسرعة لمتطلبات المتقاضين.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الحديث عن التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، وذلك بتعريف التقاضي الإلكتروني وبيان مختلف الخصائص التي تميزه عن التقاضي التقليدي ومن ثم التطرق لواقع التقاضي الإلكتروني في الجزائر والذي جاء نتيجة عصرنة الجهاز القضائي، وكذى التحديات التي تواجهها في إطار تطبيقها للتقاضي الإلكتروني سواء من حيث الصعوبات التي تعيق التطبيق الأمثل لها، أو من حيث الآثار السلبية التي قد تترتب عن تطبيقه على ضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، تكنولوجيا المعلومات، المحاكمة الإلكترونية، التقنية.

Abstract:

technology to deal with many judicial issues. This fact has implied the need to accompany this evolution by reforming the Algerian judicial system with the aim of relaunching a justice sector able to respond quickly to the needs of litigants, by introducing modern technology into judicial work to facilitate the right to have recourse to justice, and by providing all the modern technical means to the judge and to the professionals of the justice system in order to carry out their functions in the best possible way.

Through this research paper, we will try to talk about electronic litigation in Algeria within the framework of modern technology, starting by defining

*المؤلف المرسل.

electronic litigation and explaining the different characteristics that distinguish it from traditional litigation, and then addressing the reality of electronic litigation in Algeria as a result of the modernisation of the judicial system as well as the challenges it faces in the application of the e-litigation, both in terms of the difficulties that prevent its optimal implementation, and in terms of the negative effects that this implementation could have on the guarantees of a fair trial.

key words: Electronic litigation, Information technology, Electronic trial, Technology.

مقدمة:

نتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الحياة المعاصرة انتشار وسائل التقنية الحديثة التي ساهمت بدورها في تحسين نظام الخدمات في مجملها، فكان من المنطق التفاعل مع هذا التقدم التقني، وذلك بالإستفادة منه في جميع المجالات، وبالخاصة في الجانب القضائي من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني والعمل بنظام المحاكمة الإلكترونية، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، وتهيئة وسائل ونظم حديثة تمكن الأشخاص من تسجيل دعواهم ودفع رسومها وحضور أطرافها أو وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات والترافع وتقديم الطعون والقيام بكافة الإجراءات من خلال وسائل إلكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية، كونها تتميز بسرعة إنجاز الدعاوى وتبسيط إجراءات التقاضي من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة.

اتخذت الجزائر كغيرها من الدول خطوة ملموسة في اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو نظام المحاكمة الإلكترونية في إطار عصرنة العدالة بموجب القانون 15-03[1] نظرا لأهميته في تطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع تطورات التكنولوجيا المعاصرة.

ويكمن أهمية موضوع التقاضي الإلكتروني كونه يتناول أحد الموضوعات الحساسة المرتبطة بقطاع العدالة، والذي يعكس المعنى الحقيقي للإنتقال من النظام التقليدي للنظام الإلكتروني في مجال القضاء، وكذا أهميته في إصلاح وتطوير مرفق القضاء خاصة فيما يعتريه من تعقيدات وعيوب تتعلق بإجراءات التقاضي التقليدي التي يمكن تجنبها عبر إدماج تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في المجال القضائي، وأثر ذلك على تحقيق العدالة الإجرائية.

وعلى هدي ما تقدم فإن الدراسة الراهنة تثير الإشكال التالي: هل تمكن النظام القضائي الجزائري من مواكبة التطور الحاصل في إطار تكنولوجيا المعلومات في ظل تحديات أمر الواقع؟

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الرد على هذا التساؤل وفق للمنهج الوصفي والتحليلي، من خلال مبحثين: نتناول في الأول الحديث عن الانتقال من التقاضي

التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني، وتخصيص المبحث الثاني لتحديات الجزائر في إطار تطبيق التقاضي الإلكتروني، ثم نتناول في الأخير لعرض بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في إثراء الموضوع.

المبحث الأول: الانتقال من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني نقلة نوعية في مجال الحياة المعاصرة، لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات، وعملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي، حيث تتميز عن النظام التقليدي على مستوى الجهات القضائية المختلفة بسرعة وسهولة الاتصال وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة، مما ينعكس بالإيجاب على توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضي ولكافة ممتهني القضاء.

ويعد مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث نسبيا في القانون الجزائري يتعين أن نحدد مفهومه (مطلب أول)، ثم بيان واقع التقاضي الإلكتروني في الجزائر (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

إن تطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة جدا، وخاصة في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت والجهد وإيصال الحق إلى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق، خصوصا ونحن نعيش في ظل عالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقت كل التصورات وخاصة في مجال الاتصالات.

ولتسليط الضوء على مفهوم التقاضي الإلكتروني، سوف نتطرق بداية لتعريف التقاضي الإلكتروني (فرع أول)، ثم لخصائصه التي تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

يعرف التقاضي الإلكتروني بأنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعمد منهج تقنية شبكة الرابط الدولية – الأنترنات- وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول السريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[2].

كما عرفه بعض الفقه بأنه: "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القانون مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[3].

وعليه يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني تعريفا مختصرا وواضحا وشاملا بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق

المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنات وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين.

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

يفرض التقدم العلمي والتكنولوجي الانتقال إلى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي فرضتها مستلزمات التقدم وقوانينه وآليات التعامل معه، حيث واكب التقاضي الإلكتروني هذا التطور واعتمد على شبكة الأنترنات والأنترانيت مقارنة مع الطريقة التقليدية التي اعتمدت على العمل اليدوي أكثر منه إلكتروني، ويمكن أن نحدد أهم خصائص التقاضي الإلكتروني كالتالي:

أولا: إحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية

تتميز إجراءات التقاضي الإلكتروني بعدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراءات المعاملات، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي تتم إلكترونيا دون استخدام أية أوراق، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الأنترنات وبالتالي سوف تحل الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية، وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما[4].

ويؤدي استخدام الوثائق والمستندات الإلكترونية للتخلص من الكميات الكبيرة من الملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب عليها من فقدان وضياع لها، وبهذا يمكن التخلص من المساحات المخصصة لتخزين الملفات الورقية في الأجهزة القضائية، واستعمالها في نشاطات أخرى للمحكمة[5].

ثانيا: إرسال المستندات والعرائض والوثائق إلكترونيا عبر شبكة الاتصال

وقد اصطلح على تسليم الوثائق إلكترونيا عبر الأنترنات أو الإكسترانيت "بالتسليم المعنوي" أو "التنزيل عن بعد" ويقصد به نقل أو استقبال وتنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الأنترنات إلى الكمبيوتر الخاص بالمستخدم، حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي، ولذلك فإن الأجهزة الإلكترونية كالفكس أو التلكس والأنترنات لها دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بحيث يكون معاون للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ، أو في الإعلانات والإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو محاميهم[6].

ثالثا: استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي

من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني هو استخدام الوسيط الإلكتروني والذي يقوم بتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الأنترنات أو الإكسترانيت، ويعتبر الحاسوب المتصل بهذه الشبكة هو الوسيط بين طرفي التقاضي، حيث يمكن أن يكون معاونا قضائيا والذي يقوم بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الإلكترونية والقيام بالإعلانات

والإخطار أو في الخبرة والاستماع لأقوال الشهود، أو استجواب الخصوم أو سماع أقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم[7].

رابعا: سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر الأنترنات دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت وتقليل من الازدحام واكتضاض المحاكم والجلسات[8].

خامسا: إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا

في المعاملات التقليدية لا تعد الكتابة دليل كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة بتوقيع يدوي حي، أما التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفي النزاع وتحديد التزاماتهم[9].

سادسا: استخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى

فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية ذلك أنه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في هذه المعاملات الأمر الذي أدى إلى تحقيق تقدما ملموسا في سداد قيمة المعاملات الإلكترونية عبر نظم الدفع الجديدة والتي تعد عنصرا حيويا في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونيا بما لها من علاقة في سداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات أو المطالبات[10].

سابعا: تنفيذ عملية التقاضي الإلكتروني من خلال خلق محاكم إلكترونية

التقاضي الإلكتروني هو المرحلة اللاحقة بعد إنشاء محكمة إلكترونية فلا يمكن رفع الدعوى إلكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقعا على شبكة الاتصالات[11].

المطلب الثاني: واقع التقاضي الإلكتروني في الجزائر

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أدائه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسة القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة، وقد خطى المشرع الجزائري خطوة معتبرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدّة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة والذي تجسد على أرض الواقع من خلال تبني مشروع التقاضي الإلكتروني[12] سواء كان ذلك على المستوى الدولي (فرع أول)، أو الداخلي (فرع ثان).

الفرع الأول: واقع التقاضي الإلكتروني بالجزائر في القانون الدولي

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، والتي تطرقت لفكرة vidéo conférence من خلال البند 18 من المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، جريدة رسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002 وجاء فيها:" ...بناء على طلب الدولة الأخرى، يعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستعصيا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"[13].

وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة تسمى بشبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية vsat موازاة مع الشبكة الخطية الداخلية وتسمح بالإتصال بأي شخص كان من أي موقع لإدلاء بشهادته وانتهى المشروع سنة 2009[14].

الفرع الثاني: واقع التقاضي الإلكتروني بالجزائر في القانون الداخلي

تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية، لا سيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدي العدالة.

إذ سمحت الجهود المبذولة في هذا المجال بـ:

- تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية غرضها ربط الإدارة المركزية بكافة الهيأت القضائية[15]، والمؤسسات العقابية والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع.
- إنشاء شبكة اتصال داخلية[16] تربط بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، تمكن المحامي من تسجيل الطعن في القرارات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال إلى المحكمة العليا، وهذا الإجراء لم يتم تفعيلة بصفة كلية، فلحد الآن يقتصر الإجراء الإلكتروني على تسجيل الطعن، في حين تتم باقي الإجراءات كإرسال الملف والمستندات بطريقة آلية[17].
- إدماج تقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني في المجال القضائي من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني وإنشاء سلطة التصديق الالكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع، من إمهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، بهدف إتاحة الخدمات عن بعد.
- إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من لأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا عبر الأنترنات.

- توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعا إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة للتنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.
- توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، والإطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل.
- تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على نظام آلي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار تحفيزات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي.
- تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة إلكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.[18]
- إدخال نظام النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل www.mjustice.dz بتاريخ 28 جوان 2020، حيث يسمح هذا النظام للمواطن أيا كان شخص طبيعي أو معنوي إيداع شكوى أو عريضة لدى النيابة الإلكترونية، ويتم هذا عبر خطوات أولها: الولوج إلى أرضية النيابة الإلكترونية e-nyaba.mjustice.dz المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر موقع وزارة العدل، بعد ذلك يتم النقر على خانة تسجيل الشكوى وملئ استمارة تسجيل شكوى والمعلومات الشخصية الخاصة وكذا تحديد نوع الشكوى وإدخال مضمونها، فيتم تحويل هذه الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة سواء كان وكيل الجمهورية أو النائب العام وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب، وبعد نظر ممثل النيابة في الشكوى تقوم النيابة العامة بإعلام المعني عن المآل والإجراءات المتخذة إما برسالة نصية قصيرة sms أو عن طريق البريد الإلكتروني[19].
- مؤخرا باشرت وزارة العدل إجراء جديدا يتمثل في استحداث النظام الآلي للتقاضي الإلكتروني وبهذا الخصوص راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر2020 قصد تسجيل أنفسهم في التطبيق الإلكتروني الخاص بمشروع التقاضي الإلكتروني، والرامية للتخلي عن نظام الجلسات في المادة المدنية والإدارية على مستوى جميع الجهات القضائية، حيث سوف يتم دفع المذكرات إلكترونيا ما يترتب عنه تخفيف العبئ على المحامين والمتقاضين، ويعتبر هذا الإجراء عند تجسيده على أرض الواقع، قفزة نوعية مهمة جدا في مسار التقاضي الإلكتروني، خلافا للإجراءات السابقة التي لم تكن تعدو أن تكون عمليات بسيطة لنسخ القرارات والتسجيل على الأجهزة الإلكترونية[20].

فيما استبعد المحامون إمكانية تطبيق هذا المشروع على أرض الواقع معتبرين أن الممارسة في الميدان شيء آخر، وأنّهم لحد الآن لا يزالون يعانون عناء التنقل للحصول على معلومات تخص القضايا التي يعملون عليها، ناهيك عن مشكل التأجيلات وعدم

التمكن من استخراج الأحكام والقرارات إلا بالحضور الجسدي رغم وجود مبادرات لتمكين المحامين من الاطلاع على مسار القضية عن بعد إلا أنها لم تكلل بالنجاح المنشود.

- استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات الجزائية والتي نص عنها القانون 15-03 في المواد 14،5،16[21] تماشيا مع النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 [22] وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" في المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر$_{11}$ منه.

بحيث يمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة من خلال استجواب أو سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص عملا بنص المواد 441 مكرر$_2$ و441 مكرر$_7$ من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يمكن استعمال هذه التقنية لسماع الشهود، والمتهم والأطراف المدنية والخبراء عن بعد، وذلك لمقتضايات حسن سير العدالة أو للحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية، أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سوف يمثلون أمام مجلس قضائها، وكذا الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم، ويمكن في مواد الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس وتفادي نقله من مدينة إلى أخرى بهدف تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين بما يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود وتكلفة أقل.

ويتم التعرف على جميع البيانات الشخصية للمتهم عبر قارئ البصمات مباشرة ودون نقله شخصيا إلى المحكمة، وتعتمد هذه التقنية على شبكة الألياف البصرية التي تم بفضلها ربط جل المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس ببعضها البعض وذلك من أجل تفادي انقطاع الأنترنات العادي الذي قد يهز بمصداقية العملية.

وقد كان القانون الجزائري يكفل حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية[23]، بموجب المادة 15 من القانون 15-03 غير أنه تراجع عن ذلك بموجب الأمر 20-04 وترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الحكم وذلك بموجب نص المادة 441 مكرر$_7$، وفي هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد وكانت الأولى بتاريخ 07 أكتوبر2015 بمحكمة القليعة، بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما كانت مفتوحة للجمهور، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة

الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة القليعة، ومن جانب آخر المتهم في القضية المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي، أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء المسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء "نانتير" الفرنسية.

وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى أو موقوفين في مؤسسة عقابية يتطلب الأمر استدعاءهم كشهود. ومن ثم فإن هذه التقنية سوف ترفع الضغط على القاضي وتقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل[24].

المبحث الثاني: تحديات الجزائر في إطار تطبيق التقاضي الإلكتروني

إن استخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة عن بعد يعد مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام التقاضي في الجزائر من خلال الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطوير أداء مرفق العدالة.

ورغم اتخاذ الجزائر خطوة ملموسة في تحقيق التقاضي عن بعد والتوجه نحو تطبيق نظام المحكمة الالكترونية إلا أن هناك بعض من الصعوبات والعوائق تعترض التطبيق الأمثل لهذا النظام على أرض الواقع، فضلا عن الآثار السلبية التي يمكن أن يخلفها مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، ما يستدعي الحديث عن الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق التقاضي الإلكتروني (مطلب أول)، ثم بيان تأثير التقاضي الإلكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجهها الجزائر في تطبيق التقاضي الإلكتروني

يواجه تنزيل التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع صعوبات وتحديات كثيرة رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، إلا أن تنزيله على أرض الواقع وتعميمه على مستوى الوطن أكثر تعقيدا مما كان متوقعا، سواء من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات، أو من الناحية القانونية وهو عمل رجال الفقه والقانون.

الفرع الأول: الصعوبات التقنية

قد يواجه التقاضي الإلكتروني مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة إجراءات التقاضي من بينها:

ـ صعوبات تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية

فالجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في خدمات الأنترنات وانقطاعها، ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الإلكتروني، ويؤدي لعرقلته، ما يخلف آثار عكسية على الخدمة العمومية، فبدل أن يصبح التقاضي الإلكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة،

يصبح عائقا يعرقل العمل القضائي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة مثلا وإرجاء الفصل فيها إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد في وقت آخر[25]، وحتى التواصل بين المحامين والمحبوسين في المؤسسات العقابية مازال يعاني من مشاكل بسبب ضعف الشبكة وعادة ما يتم تأجيل الملفات فقط بسبب هذا الإشكال هذا فضلا عن ضعف انتشار الأنترنات في المناطق النائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا، ما يستدعي بالضرورة لتطوير شبكة الأنترنات في الجزائر وهذا يقع على عاتق وزارة البريد وتكنولوجيا الإتصالات.

- صعوبات متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الإلكترونية

وهو أمر يعرقل الإدماج في مجتمع المعلوماتية، وتحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الإلكتروني مما يصعب التخلي عن نمط الإدارة التقليدية[26].

- صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الإلكترونية

والتي تؤدي لتدمير محتويات برامج الحاسوب

- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الإلكترونية بشبكة الأنترنات من قبل المتطفلين أو المخربين[27]، ما يستدعي ضرورة إيجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل التقاضي الإلكتروني[28].

الفرع الثاني: الصعوبات القانونية

رغم سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعني بالتقاضي الإلكتروني، ومحاولة تجسيده واقعيا، إلا أن هذه المساعي لا تحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين، ومدى صحة المستندات الإلكترونية، وكذى مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية مع آليات التقاضي الإلكتروني.

من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق وإشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي الإلكتروني، تتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموع النظم القانونية التي ترتبط بالتقاضي الإلكتروني والتي يعرف تطبيقها تذبذبا كالتالي:

- فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الإلكتروني

يرتبط نظام الإثبات بالتقاضي عموما ارتباطا وثيقا، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات، ونظرا لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات، ومواكبته للنهضة الإلكترونية، وقد تحقق ذلك بصدور القانون 15-04[29] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، والذي يساوي بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة الثبوتية، غير أن هذا القانون يؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه، فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات

المستثناة منه، وهذا خلافا للمشرعين البحريني والأردني والسعودي الذين استثنوا مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات التي يشترط القانون تحريرها في شكل رسمي، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

فتذبذب استخدام التوقيع الإلكتروني، يؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الإلكتروني، ذلك أن التوقيع الإلكتروني من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي.

- فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني

سعت الجزائر لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد، من خلال إقرار نظام الدفع الإلكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة 2005 بموجب القانون 05-02[30] في المادة 414 منه، إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111[31] منه، إلا أنها تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة إلى قصور ثقافة ومكنات الدفع الإلكتروني، فضلا عن عوائق أخرى من ضعف تدفق الأنترنات وانعدام الشبكة في بعض المناطق، ناهيك عن عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات وشبكة الأنترنات وتفضيله التعامل بالسيولة، ما يشكل فجوة بين ما هو مخطط له، وما هو مجسد على أرض الواقع، وجعل نظام الدفع الإلكتروني يتقدم ببطء كبير، فبعدما كان مقرر أن يتم تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021[32] لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 منه[33].

ورغم كون التقاضي عن بعد إحدى الوسائل الفعالة التي تسهم في سرعة الإجراءات وحفظ النفاقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام القانون 15-03 والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا مثل ما هو عليه الحال في المواد المدنية والإدارية مما يصعب من عملية إعمال هذه التقنية في القضايا المدنية والإدارية لحد الآن.

المطلب الثاني: تأثير التقاضي الإلكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة الإلكترونية أو المحاكمة عن بعد إحدى صور التقاضي الإلكتروني، ورغم تكريسها في التشريع الجزائري منذ سنة 2015 إلا أنه لم يعمل بها على نطاق واسع سوى سنة 2020، وهذا بعد جائحة كوفيد 19 التي مست كل دول العالم، بما فيها الجزائر، والتي ترتب عنها فرض إجراءات التباعد الاجتماعي ما دفع بوزارة العدل إلى تفعيل إجراءات المحاكمة المرئية، فأجريت عديد المحاكمات عبر هذه الآلية، وهو الأمر الذي أثار نقاشا قانونيا حادا واستياء بعض المتهمين ودفاعهم على اعتبار أن المحاكمة المرئية شكلت مساسا كبيرا بضمانات المحاكمة العادلة وانتهاكا

لحقوق المتهم، خاصة بعد إلغاء شرط وجوب قبول المتهم المحاكمة عن بعد وكذا إعمال هذه المحاكمة في القضايا الجنائية. غير أنه ومن باب الموضوعية فإن ربط المحاكمة عن بعد مع كل مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة يتضح لنا أن هناك بعض مبادئ وضمانات تنعكس عليها المحاكمة عن بعد إيجابا كمبدأ الفصل في أجل معقول، في حين أنها تخرق وتنعكس سلبا على ضمانات أخرى[34] كمبدأ الحضور والعلنية ومبدأ المساواة وهو ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: تأثير المحاكمة الإلكترونية على مبدأ الحضور

تجرى إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم، ويعد ذلك أهم ضمانات المحاكمة ومن ثم يكون للمتهم حضور جميع جلسات المحاكمة، فيمكن من خلاله ضمان عدم انحراف القضاء عن مجرى العدالة[35]، عن طريق مراقبة سير الجلسة وأقوال الشهود[36]، وتمكينه من الدفاع ومناقشة الأدلة المقدمة، لأن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، لكي يتم توضيح الأدلة وكشف غموضها حتى يتسنى للمحكمة تكوين قناعتها في ظل وزن الأدلة وتقديرها تقديرا سليما لتحقيق العدل[37]، فرغم حضور الخصوم لجلسة المحاكمة صوتا وصورة إلا أن المحاكمة تخرق مبدأ حضور المتهم لجلسة محاكمته حضورا ماديا ملموسا، والمعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فقط، بل يؤثر حتى على القاضي إزاء فصله في الملف، فبالرجوع للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أنه: لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشات حضوريا أمامه، وهنا يكون للحضور المادي للمتهم دور كبير، فهل يمكن للقاضي تكوين اقتناعه الخاص لمتهم غير ماثل أمامه؟ خاصة وأن لتمكين المتهم حضور محاكمته عن قرب دور كبير في طمأنته، والعكس صحيح، كما يمكن الحضور المادي للقاضي من الملامسة المثلى للوقائع عن طريق معاينة حركات المتهم وانفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية[38]، ومن ثم فإن المحاكمة المرئية تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي[39].

وإن كان الأمر هكذا في المواد الجزائية، فإنه يكون أكثر تعقيدا في المواد الجنائية التي تكتسي إجراءاتها طبيعة خاصة، وهو الأمر الذي لقي رفضا خاصة لدى المحامين على اعتبار أن المحاكمة الجنائية قائمة على الاقتناع الشخصي وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود قضاة شعبيين (محلفين) عددهم أربعة قضاة حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن هؤلاء المحلفين يغيب عنهم التكوين القانوني وربما حتى المعرفة التقنية، فليس من المعقول تكوين اقتناعهم الشخصي حول جناية يتابع فيها متهم غير ماثل أمامهم ماديا[40].

فقبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين والتبليغ الإلكتروني، والإطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الإلكترونية لا يمس بالمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الإجرائي الجزائي، بينما هناك حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي[41].

الفرع الثاني: تأثير المحكمة الإلكترونية على مبدأ العلنية والمساواة

تعتبر علانية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالنظام الاتهامي[42]، فإذا كانت إجراءات التحقيق سرية فإن المرافعات أمام الجهاة القضائية للحكم علانية[43] يكون حضورها مباحا لمن يرغب في متابعة ما يجري فيها من إجراءات[44] فلا يكفي مجرد حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم، إلا أن هذه العلنية تبقى نسبية، حيث أجاز القانون نظر بعض الدعاوى في جلسات سرية لا يحضرها الجمهور[45].

فلهذه العلنية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وبذلك فالطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم، كما تبعث الطمأنينة في نفسه، فتتيح له الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشأنه[46].

وعلى الرغم من أن علانية المحاكمة الإلكترونية لا تكاد تختلف في جوهرها وأساسها عن علانية المحاكمة التقليدية إلا أنه قد تم تعريفها على أنها عرض للمحاكمة على موقع خاص من خلال كاميرا مخصصة في القاعة يتم من خلالها تصوير أحداث وإجراءات المحاكمة ونقلها بشكل مباشر لموقع مخصص ليستطيع أي شخص الإطلاع عليها مباشرة أو من أي مكان مرتبط بالدائرة المعلوماتية الخاصة بقاعات المحاكمات، ومن خلال هذا التعريف يبدو واضحا أن المحاكمة عن بعد قد تخرق هذا المبدأ حتى لو حضر الجمهور، وهذا لغياب المتهم وافتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء.

كما تشكل المحاكمة عن بعد انتهاكا لمبدأ المساواة، إذ يكون أحد الأطراف وهو النيابة العامة حاضرا ماديا وله تقديم كل دفوعه ومرافعاته دون عوائق تقنية، في حين يكون المتهم حاضرا مرئيا فقط مع ما قد يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت، الفارق الزمني بين النطق والسمع، وغيرها من المشاكل التقنية[47].

خاتمة:

تم التوصل من خلال هذه الورقة البحثية، إلى أن الجزائر قد خطت خطوة معتبرة في تطبيقها للتقاضي الإلكتروني والعمل بنظام المحاكمة عن بعد، من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول لعدالة عصرية، لا سيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء وتبسيط الإجراءات القضائية، وكذا ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، إضافة إلى توفير

وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين وممتهني العدالة بمجهود وتكلفة أقل.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل لنظام التقاضي الإلكتروني، إلا أن تنزيله على أرض الواقع وتعميمه على مستوى جميع الجهات القضائية أكثر تعقيدا مما كان متوقعا، بسبب ضعف التنظيم التشريعي الذي ينظم الإطار الإجرائي لها ومختلف النظم المرتبطة بالتقاضي الإكتروني، وكذا ضعف الآليات الفنية والتقنية التي تسيره.

وعلى هدي ما تقدم تم اقتراح بعض من التوصيات على النحو التالي:

- ضرورة الاستفادة من خبرات الدول السبّاقة في اعتماد هذا النظام على مستوى قضائها، عن طريق ربط علاقات تعاون لتبادل الخبرات في مجال القضاء الإلكتروني والتقاضي عن بعد.
- ضرورة العمل على تهيئة المحاكم بالتجهيزات الفنية والتقنية التي تتوافق مع تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، والرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها، مع ضرورة إنشاء نظام حماية تكفل المحافظة على أمن وسرية المعلومات.
- إجراء إصلاحات تشريعية لتنظيم إجراءات التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية، مع ضرورة تطوير وتفعيل التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية.
- منح المتهم في المواد الجزائية حق الخيار باللجوء للمحاكمة الإلكترونية أم العادية، بدل من تركها للسلطة التقديرية للقاضي من أجل توفير ضمان أكثر للمحاكمة العادلة.
- إخراج الجنايات من نطاق تطبيق التقاضي عن بعد نظرا لخصوصية وحساسية هذا النوع من الدعاوى التي تتطلب ضرورة الحضور المادي للمتهم لتحقيق الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين.
- العمل على إجراء دورات تكوينية دورية في مجال القضاء الإلكتروني، واستخدام التقنية لصالح العاملين في مرفق القضاء من قضاة ومحامين ومهنيي مرفق القضاء لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية من جهة أخرى.
- إدخال نظام التقاضي الإلكتروني ضمن المقاييس المقررة لتدريس طلبة الحقوق، قصد التعود على استخدام التقنية باعتبارهم قضاة ومحامي وأعوان القضاء مستقبلا.
- عقد مؤتمرات وندوات علمية بين المختصين بالشأن القانوني والتقني بهدف زيادة الوعي ونشر ثقافة التقاضي الإلكتروني، ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لمختلف العوائق التي قد تعترض التطبيق الأمثل لهذا النظام على أرض الواقع.

الهوامش:

(1) قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 60، لسنة 2015.

(2) عبد المؤمن عبده شجاع، التقاضي الإلكتروني وإمكانية تطبيقه في اليمن.
http://web.facebook.com 26/09/2021.23:02.

(3) الكرعاوي نصيف جاسم محمد، الكعبي هادي حسين عبد علي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، سنة 2016، ص.283.
(4) رباب محمود عامر، "التقاضي في المحكمة الإلكترونية"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، سنة 2019، ص.404.
(5)5 ميمون حاجي، "التقاضي عن بعد في المغرب"، مجلة القانون والأعمال الدولية، دون عدد، جامعة الحسين الأول، 2020، ص.4.
(6) عمر لطيف كريم العبيدي، "التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 03، 2017، ص ص.514،515.
(7) سنان سليمان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2020/2019، ص.27.
(8) عصماني ليلى، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، العدد 13، دون سنة، ص.218.
(9) عمر لطيف كريم العبيدي، المرجع السابق، ص.516.
(10) رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص.405.
(11) عصماني ليلى، المرجع السابق، ص.218.
(12) زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، سنة2021، ص ص.105،106.
(13) زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المرجع نفسه، ص.106.
(14) بواشير أمينة، سالم بركاهم، "الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999، 2017)"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، الجزائر3، العدد 11، 2018، ص.210.
(15) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، سنة 2021، ص.17.
(16) وللإشارة أنه شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004، وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية، كما تم توسيع ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وفي إطار التحسين المستمر لمرفق القضاء وتجسيدا لأحكام القانون رقم 15-03 تم إعادة هيكلة شبكة الاتصالات القطاعية وذلك من خلال اعتماد وإرساء قواعد معطيات وطنية مركزية مع تعزيز الحماية لهذه القواعد وذلك بهدف تطوير الأنظمة المعلوماتية ولتعميم الاستفادة من خدمات قضائية نوعية عن بعد. بواشير أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص.210.
(17) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص ص.17،18.
(18) www.mjustice.dz.01//11/2021.22:10.
(19) زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص.107.
(20) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص.18.
(21) ترتب عن صدور القانون 15-03 تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، بما يتماشى مع هذا القانون كاستحداث نص المادة 65 مكرر 27.
(22) أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51 لسنة 2020.
(23) بواشير أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص.225.
(24) بواشير أمينة، سالم بركاهم، المرجع الموضع نفسه.
(25) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص.23.
(26) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع والموضع نفسه.
(27) الكرعاوي نصيف جاسم محمد، الكعبي هادي حسن عبد علي، المرجع السابق، ص.306.
(28) ماجد أحمد صالح العدوان، "التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد 03، سنة 2020، ص.92.
(29) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، لسنة 2015.
(30) قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، لسنة 2005.
(31) قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، لسنة 2019.
(32) قانون 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83 لسنة 2020.

(33) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص ص.22،21.
(34) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع نفسه، ص ص.23-25.
(35) RENAULT- BRAHINSKY (Corinne), Procédure Pénale, Edition Gualino, France, 2006,p.390.
(36) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص.385.
(37) عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.402.
(38) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص ص.25،26.
(39) سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص.31.
(40) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص.26.
(41) سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، المرجع السابق، ص.31.
(42) سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص.253.
(43) GARE (Thiery), GINESTET (Catherine), Droit Pénale Procédure Pénale, Dalloz, France, 2000, P.374.
(44) الفزايري أمال، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة: محاولة للتنظير العلمي، منشأة المعارف، مصر، دون سنة، ص.55.
(45) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013/2012، ص.172.
(46) عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص.390،391.
(47) بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، المرجع السابق، ص.26.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010.
- الفزايري أمال، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة: محاولة للتنظير العلمي، منشأة المعارف، مصر، دون سنة.
- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

2- الرسائل والمذكرات العلمية

- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013/2012.
- سنان سليمان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2020/2019.

3- المقالات العلمية
- الكرعاوي نصيف جاسم محمد، الكعبي هادي حسين عبد علي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، سنة 2016.
- بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، سنة 2021.
- بواشير أمينة، سالم بركاهم، "الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999، 2017)"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، الجزائر3، العدد 11، 2018.
- رباب محمود عامر، "التقاضي في المحكمة الإلكترونية"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 25، سنة 2019.
- زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، "المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 02، 2021.
- عصماني ليلى، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، العدد 13، دون سنة. - عمر لطيف كريم العبيدي، "التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 03، 2017.
- ماجد أحمد صالح العدوان، "التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد 03، سنة 2020.
- ميمون حاجي، "التقاضي عن بعد في المغرب"، مجلة القانون والأعمال الدولية، دون عدد، جامعة الحسين الأول، 2020.

4- النصوص القانونية:
- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51 لسنة 2020.
- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 11، لسنة 2005.
- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 60، لسنة 2015.
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، لسنة 2015.
- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، لسنة 2019.
- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83 لسنة 2020.

5- المواقع الإلكترونية
- عبد المؤمن عبده شجاع، التقاضي الإلكتروني وإمكانية تطبيقه في اليمن.
http://web.facebook.com 26/09/2021.23:02.
- www.mjustice.dz.01//11/2021.22:10.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية
-GARE (Thiery), GINESTET (Catherine), Droit Pénale Procédure Pénale, Dalloz, France, 2000.

-RENAULT- BRAHINSKY (Corinne), Procédure Pénale, Edition Gualino, France, 2006.